

قرارات

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢

بشأن قيد بعض المصدرين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري
للسلع المصدرة الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠١ لسنة ١٩٩٩ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد

المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات :

قرارات

(المادة الأولى)

يقيد المصدرون المدرجة أسماؤهم بالكشف المرفق في سجل المصدرين
الذين يكتفى بالفحص الظاهري لرسائلهم المصدرة والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة
للقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠٢/١١/٧

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

كشف رقم (١٢)

باسم المصدرين المستوفين لقواعد الاقتفاء بالفحص الظاهري

م	اسم المصدر	نشاط المصدر
١	شركة الجيزة الأهلية للتجفيف	بصل وثوم مجفف
٢	شركة طيبة للتصنيع الغذائي	معلبات
٣	شركة النيل للتصنيع الغذائي (أجا)	مجمادات / معلبات
٤	شركة الصناعات الغذائية المتخصصة (سيفتى)	(معلبات / عسل نحل) ومن ضمنها ما هو مخصص لمرضى السكر وراغبي الرجيم